

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للمنظمات

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٥) المنعقد بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٠ هـ
(٢٠١٦/٠٣/٢٩ م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٣٧/٠٨/٢٧ هـ (٢٠١٦/٠٦/٠٣ م)

الإصدار الأول – التعديل (١)

نُشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٦ هـ (٢٠٢٤/٠٢/١٦ م)



المحتويات

٢.....	المحتويات
٣.....	تمهيد
٤.....	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٥.....	المادة (٢) المجال
٦.....	المادة (٣) الأهداف
٦.....	المادة (٤) التزامات المورد
٧.....	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٧.....	المادة (٦) إجراءات تقييم المطابقة
٨.....	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)
٨.....	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٨.....	المادة (٩) المخالفات والعقوبات
٩.....	المادة (١٠) أحكام عامة
١٠.....	المادة (١١) أحكام انتقالية
١٠.....	المادة (١٢) النشر
١١.....	الملحق رقم (١-أ) قائمة المواصفات القياسية
١٣.....	الملحق رقم (١-ب) قائمة المنتجات والرميز الجمركي
١٤.....	الملحق رقم (١-٢) البيانات الإيضاحية الخاصة بمكونات المنظفات
١٦.....	الملحق رقم (٢-٢) البيانات الإيضاحية الخاصة بالمعلومات عن الكميات الموصى بها من المنظفات (اختياري)
١٧.....	الملحق رقم (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٠.....	الملحق رقم (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و تاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة ؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء ، و عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية و طرائق تقويم المطابقة ، و ذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية و أنظمة و أدلة جودة و تقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية و محققة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع و المنتجات و الخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة -١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشروعاتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر دليلاً لاستيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات تكون للمسميات و العبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات و المعاني المبينة أمامها ،
مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات و المقاييس و الجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المملكة: المملكة العربية السعودية

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات و العمليات المرتبطة بها و طرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات و التعاريف و التعبئة، و متطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها و مقاييسها أو متطلبات السلامة و الأمان فيها، كما تشمل المصطلحات و الرموز و طرق الاختبار و سحب العينات و التغليف و بطاقات البيانات و العلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات؛ التي قد تؤثر على السلامة و الصحة و البيئة؛ التي يجب الالتزام بها. مسح السوق: الأنشطة و التدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، و أنها لا تشكل خطراً على الصحة و السلامة و البيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها و المسؤولية عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: و يُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
 - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.



شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة: التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجته مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للأنحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

العبوة المعبأة مسبقاً: عبارة عن منتج ومادة التغليف التي تُعبأ أو تُغلف فيها المنظفات، وتُحدّد كميتهما؛ قبل عرضها للبيع حيث لا يمكن تغيير كمية المنظفات التي بداخلها من دون فتح العبوة أو من دون تعرضها لتغيير ملحوظ في أي وضع.

المنظّف (Detergent): أي مادة أو خليط أو محلول مكوّن من صابون و/أو أي مواد فعالة أخرى ذات نشاط سطحي، التي تكون على شكل (مسحوق، سائل، معجون، قطع، قالب)؛ المعدة لأغراض عمليات الغسيل والتنظيف، وذلك لاستخدامها أو تسويقها في الأغراض الاستهلاكية (المنزلية و/أو الصناعية أو غيرها).

المواد ذات النشاط السطحي (Surfactants or Surface Active Agents): هي مواد عضوية و/أو خليط أو محلول تُستخدم في المنظفات؛ لها خواص فعالة، وتتكون من واحدة أو أكثر من المجموعات المحبة للماء (hydrophilic) بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من المجموعات الكارهة للماء (hydrophobic) من حيث النوع والحجم؛ التي تكون قادرة على تخفيض التوتر السطحي للماء وتشكيل انتشار أو ادمصاص (adsorption) للطبقات الأحادية عند السطح المائي/الهوائي لتشكيل مستحلب و/أو مستحلبات جزيئية و/أو المذيلات و الأدمصاص عند الأسطح المائية / الصلبة.

MSDS : نشرة سلامة المواد Material Safety Data Sheet

IUPAC : الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة و التطبيقية International Union of Pure and Applied Chemistry

CAS Number : نظام ترقيم المركبات الكيميائية.

المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة على المنظفات و المواد ذات النشاط السطحي والصابون المذكورة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى المنظفات غير المعبأة الموزّدة في عبوات كبيرة أو صهاريج لغرض إعادة التعبئة، وذلك في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، و تُستثنى المطهرات من أحكام هذه اللائحة.



المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنظفات المشمولة في مجال هذه اللائحة، و تحديد إجراءات تقييم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها لضمان مطابقة هذه المنتجات، و المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية :

١/٤ المتطلبات الفنية

١/١/٤ يجب الالتزام بالمتطلبات الفنية التالية :

(أ) استيفاء المنظفات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

٢/١/٤ على المورد التعاون مع الجهات الرقابية و سلطات مسح السوق وذلك بتقديم تقرير نشرة سلامة المواد (MSDS)، و جميع الوثائق الفنية و المعلومات المطلوبة عن المنتج عند الطلب.

٣/١/٤ يجب على المورد ذكر مكونات المنظفات في نشرة سلامة المواد (MSDS) حسب تسمية نظام الـ (IUPAC)، و الـ (CAS)، و ذلك بترتيب تنازلي حسب الوزن - ما عدا الشوائب التي لا تُعدُّ من ضمن المكونات - حيث يجب تقسيم المكونات إلى مستويات من حيث نسب الوزن كالتالي :

(أ) 10 % أو أكثر.

(ب) 1 % أو أكثر و أقل من 10 %.

(ج) 0.1 % أو أكثر و أقل من 1 %.

(د) أقل من 0.1 %.

٤/١/٤ يجب على المورد أن يوفّر نشرة سلامة المواد (MSDS) الخاصة بمكونات المنظفات التي ورّدها كمنتج نهائي عند الطلب و وفق المتطلبات المذكورة أعلاه ، و أن يجعلها متاحة للاطلاع ، ما عدا المعلومات التالية:

(أ) مستويات نسب الوزن.

(ب) التركيبات من العطور والزيوت الأساسية.

(ج) تركيبات المواد الملونة (الملونات).

٥/١/٤ يعتبر المورد مسؤولاً عن أي مخالفة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة؛ التي قد تظهر في المنظفات، باستثناء تلك المخالفات التي تظهر بعد العرض في السوق الناتجة عن سوء التخزين أو سوء النقل من قبل الغير خلافاً لتعليمات المصنّع.

٢/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة

(أ) التأكد من خلو عبوات و مواد تغليف المنظفات من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.



(ب) التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنظفات تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية المعاد تدويرها، وأن لا تؤثر في المنتج أو تتأثر به.

(ج) تعبئة المنظفات في عبوات محكمة الغلق وموانعة للتسرب، مع الالتزام بأي متطلبات للتعبئة التي تحددها المواصفة القياسية ذات العلاقة بالمنتج.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية:

(أ) أن تُقاس كمية العبوات بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها.

(ب) أن تحقق عبوات المنظفات بأنواعها الشروط الواردة في المواصفة القياسية (GSO OIML R 87).

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنظفات؛ المُعدّة لوضعها أو عرضها في السوق كالتالي:

١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفة القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

٢/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية ذات العلاقة وتحتوي على المعلومات التالية:

(أ) اسم المنتج والاسم التجاري.

(ب) اسم الصانع وعنوانه و/ أو علامته التجارية أو كليهما.

(ج) يجب وضع رمز (كود) خاص على كل عبوة يوضح دفعة الإنتاج لغرض تتبع المنتج.

(د) بلد المنشأ، وما إذا كان المنتج مُصنَّع بموجب ترخيصٍ من علامة تجارية مسجلة.

(هـ) المكونات الداخلة في التركيب، بالإضافة إلى ذكر أي مواد عطرية مسببة للحساسية - إن وجدت - وفق الملحق (٢).

(و) فترة الصلاحية (تاريخ الإنتاج والانتها، أو فترة ما بعد فتح العبوة).

(ز) الغرض من الاستخدام.

(ح) إرشادات الاستخدام والتخزين.

(ط) أي عبارات تحذيرية متعلقة بالمنتج - إن وجدت، وذلك وفق المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

٣/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٤/٥ ألا تكون الصور و العبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و القيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٣).

٢/٦ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة و المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).



- ٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنظفات ملفٌ فني يتضمن ما يلي :
- ٤/٦ إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)
- ٥/٦ وثيقة تقييم المخاطر.
- ٦/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية و سلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني و شهادات المطابقة و أي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٧/٦ يعتبر المنظفات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ – المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ التحقق من استيفاء المنظفات في السوق، لإجراءات تقييم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية – عشوائياً – سحب عينات من المنظفات للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين و مستوردين) ، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض و المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ و استدعاء للمنتج المعني، و تُطبَّق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٩) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنظفات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :



- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، و لها في سبيل ذلك :
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض المنظفات المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكناً ، أو إعادة تصديرها ، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات .
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق . و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة للمنظفات ، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة ، و اتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنظفات ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٢/١٠ يجب على جميع الموردين للمنظفات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي (مراقبي) الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٣/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٤/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدّم بطلب جديد.



٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح الفنية السابقة في مجال هذه اللائحة.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



الملحق رقم (١)

أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO 2059	Synthetic Liquid Detergents for Clothing and Fabrics	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس	١
SASO GSO 2077	Coloured textiles detergent	منظف المنسوجات الملونة	٢
SASO 151	Synthetic Detergents –Household Synthetic Detergents Powder	المنظفات التركيبية- مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية	٣
GSO 802	Sodium Hypochlorite Solution for Domestic Uses	محلول هيبوكلوريت الصوديوم للاستخدامات المنزلية	٤
SASO GSO 461	Liquid Carpet Cleaner	منظف سائل للسجاد	٥
GSO 877	SOAP FLAKES	قُشارات الصابون	٦
SASO 1958	Toliet deodorants	مزيلات روائح الحمام	٧
SASO GSO 2238	Liquid Detergent for Manual Dishwashing	المنظفات السائلة لغسيل الصحون يدويا	٨
SASO GSO 1897	Clothes Liquid Softeners	منعمات الملابس السائلة	٩
SASO GSO 1942	Transparent soap	الصابون الشفاف	١٠
SASO GSO 2161	Chemical cleaners - Gel cleaner for multi-uses	المنظفات الكيميائية – المنظف الهلامي متعدد الاستخدامات	١١
SASO 1948	Germicidal Liquid Detergent for General Surfaces	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأسطح العامة	١٢
SASO GSO 2439	Detergent – scouring powder	المنظفات- المسحوق الكاشط	١٣
SASO GSO 2234	Detergents- Fatty Spots Remover for Clothes and Textiles	المنظفات - مزيل البقع الدهنية للملابس والمنسوجات	١٤
SASO-GSO-2013	Washing Brighteners	منصعات (مزهيات) الغسيل	١٥
SASO-2925	TOILET BOWL CLEANER	منظف مراحيض الحمام	١٦
SASO-GSO-1221	Liquid used for manual non-buffable floor polish	سائل تلميع الأرضيات للإستخدام اليدوي	١٧
SASO-2332	Stain Remover for Tableware	مزيل بقع المائدة	١٨
SASO-2983	Rim Block	منظف حافة المراض	١٩
SASO-2067	Powdered Hand Cleaner (Soap with Borax)	مسحوق تنظيف الايدي (صابون بالبوراكس)	٢٠
GSO-2654	The Global Harmonized system (GHS) in Gulf Cooperation Council (GCC) countries	النظام الدولي لتصنيف المواد الكيميائية (GHS) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢١
SASO-ISO-8317	Child-resistant packaging - Requirements and testing procedures for reclosable packages	التعبئة والتغليف المقاوم لعبث الأطفال – المتطلبات - وإجراءات الاختبار لإعادة الاغلاق	٢٢
SASO-2919	Cleaner and Grease Remover for Ovens	منظف ومزيل الشحوم للأفران	٢٣

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
GSO-ASTM-D928	Standard Specification for Sodium Bicarbonate	المتطلبات القياسية لكربونات الصوديوم	٢٤
SASO-GSO-2555	General Safety Requirements of Non-Industrial Detergents	متطلبات السلامة العامة للمنظفات المنزلية	٢٥
GSO-1827	Labeling for industrial products	بطاقة البيان للمنتجات الصناعية	٢٦
SASO 2065	Synthetic detergent for washing vegetables and fruits	المنظفات الاصطناعية لغسيل الخضار والفواكه	٢٧

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.




ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	هيبو كلوريت الصوديوم	٢٨٢٨
٢	كربونات ثنائي الصوديوم، كربونات الصوديوم الهيدروجينية (ثاني كربونات الصوديوم)	٢٨٣٦
٣	النيلة التركيبية	٣٢٠٤
٤	"صابون ومنتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون، على هيئة قضبان أو قطع أو أشكال مقولبة، وإن احتوت على صابون؛ منتجات"	٣٤٠١
٥	محضرات غسيل	٣٤٠٢
٦	ملطف أقمشة ومناشف	٣٨٠٩

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.




الملحق رقم (٢)

أولاً: البيانات الإيضاحية الخاصة بمكونات المنظفات

يجب أن تُطبَّق بنود البيانات الإيضاحية الخاصة بتغليف المنظفات أدناه؛ المعدة بغرض البيع للمستهلكين بصورة عامة:
(١) يجب استخدام مستويات نسب الأوزان أدناه للدلالة على محتوى تركيب المكونات المذكورة في الجدول رقم (١) أدناه من هذا الملحق؛ حينما تضاف بتركيز أعلى من 0.2% بالوزن:

- أقل من 5%.
- 5% أو أكثر ، و أقل من 15%.
- 15% أو أكثر ، و أقل من 30%.
- 30% و أكثر.

(٢) عند إضافة مواد حافظة، فيجب أن تُذكر بدون ترتيب ، بغض النظر عن تركيزها، و أن يتم تسميتها وفق المواصفة القياسية الخليجية (GSO 1943) الخاصة بـ " متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل".

(٣) عند إضافة المواد العطرية المسببة للحساسية التي يتجاوز تركيزها 0.01% بالوزن ، و أن يتم تسميتها وفق المواصفة القياسية الخليجية (GSO 1943) الخاصة بـ " متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل". كما يمكن استبدال التركيز 0.01% بحدود تركيز أخرى على أساس مدى خطورة المواد العطرية المسببة للحساسية.



جدول رقم (١) - الملحق (٢) مكونات المنظفات

مكونات المواد باللغة الإنجليزية	مكونات المواد باللغة العربية	
Phosphates	الفوسفات	١
Phosphonates	الفوسفونات	٢
Anionic Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي الأنيونية	٣
Cationic Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي الكاتيونية	٤
Amphoteric Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي الأنيونية و الكاتيونية (المتعادلة)	٥
Non-ionic Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي غير الأيونية	٦
Oxygen-based bleaching Agents	العوامل المبيضة أساسها الأوكسيجين	٧
Chlorine-based bleaching Agents	العوامل المبيضة أساسها الكلور	٨
EDTA and Salts thereof	حمض إيثلين ثنائي أمين رباعي الخليك وأملاحها	٩
NTA (Nitrilotriacetic Acid) and Salts thereof	حمض نيتريلوترائي أسيتيك وأملاحه	١٠
Phenols and Halogenated phenols	الفينولات و الفينولات الهالوجينية	١١
Paradichlorobenzene	بارا ثنائي كلوروبنزين	١٢
Aromatic Hydrocarbons	الهيدروكربونات الأروماتية	١٣
Aliphatic Hydrocarbons	الهيدروكربونات الأليفاتية	١٤
Hydrocarbons	الهيدروكربونات	١٥
Soap	الصابون	١٦
Zeolites	الزيلات	١٧
Polycarboxylates	عديد الكربوكسيلات	١٨
عند إضافة المواد المذكورة أدناه، فإنه يجب ذكرها بدون ترتيب، بغض النظر عن تركيزها.		
Enzymes	الإنزيمات	١٩
Disinfectants	المطهرات	٢٠
Optical Brighteners	المزهيات البصرية	٢١
Perfumes	العطورات	٢٢




ثانياً: البيانات الإيضاحية الخاصة بالمعلومات عن الكميات الموصى بها من المنظفات (اختياري)

تُطبَّق بنود البيانات الإيضاحية الخاصة بتغليف المنظفات أدناه؛ المُعدَّة لأغراض الغسيل والبيع إلى المستهلكين بصورة عامة:

- (١) التعليمات الخاصة بالكميات و/أو المقادير الموصى بها؛ التي يُعبَّر عنها بـ (مل) أو (غ)؛ المناسبة لتعبئة غسالة الملابس، وفقاً لتصنيفات عسر الماء (Water Hardness) الخفيف، والمتوسط والقوي؛ المخصص لعمليات دورة الغسيل الواحدة أو الاثنتين.
- (٢) يُنصح بالكتابة على كل عبوة عدد الغسلات التي يمكن الحصول عليها من كمية المنظف، كما يوضح عدد الغسلات المناسب من المنظف؛ المعدة للاستخدام الكثيف في غسالة الملابس "للأقمشة المتسخة عاديًا"، والعدد المناسب من منظف الأقمشة الناعمة في غسالة الملابس "للأقمشة المتسخة قليلاً"؛ التي يمكن غسلها باستخدام ماء متوسط العسر متماثلاً مع (٢,٥) مل مول من كربونات الكالسيوم لكل أيون (CaCO₃/l).
- (٣) عند وجود كوب قياس مع المنظف، فيجب وضع العلامات المناسبة على الكوب للإشارة إلى كمية المنظف المناسب لتعبئة غسالة الملابس بالـ (مل) أو الـ (غ) وذلك طبقاً لتصنيفات عسر الماء الخفيف؛ المتوسط والقوي.



الملحق رقم (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج)

- ١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج
هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنقذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وفقا للمواصفة القياسية ISO/IEC 17067 وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٢ التصنيع
يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
- ٣ نظام إدارة سلامة المنتج
١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية. ويجب أن يشمل الطلب:
(أ) اسم وعنوان المورد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي؛
(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
(ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز (Type Approval).
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:
(أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
(ج) الفحوصات والاختبارات المنقذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
(د) السجلات: مثل تقارير التفيتش والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام ، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها للجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
- ٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد

الطراز المُعتمَد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.




الملحق رقم (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- الجهة المقبولة /رقم تسجيل القبول:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:

التوقيع: ----- التاريخ: --/--/----

